المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقريـــــر

****

لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

حول

مشروع قانون رقم 08.02 يتعلق بتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية العامة

كما وافق عليه مجلس النواب في 27 محرم 1423 موافق 11 ابريل 2002

الولاية التشريعية 1997-2006
السنة التشريعية الخامسة / دورة ابريل 2002
مديرية التشريع والمراقبة والعلاقات الخارجية
قسم اللجن والجلسات العامة / مصلحة اللجن الدائمة

فهرس المحتويات

1- مـــــقدمة

2- عرض السيد الوزير

3- المنـــاقشة

4- جواب السيد الوزير

5- نص المشروع كما احيل على اللجنة وصادقت عليه

6- ملحق

مقـــدمة

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السادة المستشارون المحترمون،

يشرفني ان ارفع للمجلس الموقر تقريرا حول مشروع قانون رقم 08.02 يتعلق بتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية العامة.

ود في البداية ان أتقدم بالشكر الجزيل للسيد ادريس جطو وزير الداخلية المحترم، والسيد محمد الأنصاري رئيس اللجنة وكافة السادة المستشارين أعضاء اللجنة والملاحظين على مشاركتهم الإيجابية والفعالة التي ساهمت في إغناء النقاش وإزالة الغموض عن العديد من مقتضيات المشروع.

وطبقا لمقتضيات النظام الداخلي لمجلس المستشارين، ألقى السيد الوزير عرضا تقديميا للمشروع ابرز من خلاله الاطار العام الذي يتم فيه دراسة هذا النص، وكذا مختلف المستجدات والضمانات التي يحملها بغية جعل الانتخابات المدخل الرئيسي لمصداقية المؤسسات التمثيلية تطبيقا للتوجيهات الملكية السامية، مشيرا أيضا الى تبني الحكومة لاختيار يتمثل في تنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية التي تم وضعها سنة 1996 والتي سبق ان خضعت لعملية مراجعة مماثلة

1

سنة 1997 ، مؤكدا على الضمانات التي ستحاط بها العملية من قبيل تنظيم كيفية إيداع طلبات التقييد او اجتماع اللجان الإدارية ولجان الفصل او إيداع الجداول التعديلية المؤقتة والنهائية او تبليغ القرارات الصادرة عن اللجان السالفة الذكر.

كما ان المشروع ينص أيضا على شطب أسماء الأشخاص المسجلين على أساس علاقة الضرائب بالجماعة مع ضرورة إخبارهم بالقرار المتخذ ودعوتهم الى طلب نقل قيدهم الى لوائح جماعة الإقامة او جماعة الازدياد.

السادة المستشارون في معرض مناقشتهم أشاروا الى أهمية المشروع في تنقيح اللوائح الانتخابية حتى يتم تنظيم انتخابات تتوفر فيها شروط النزاهة والديمقراطية، مستحضرين بعض الخروقات والتجاوزات التي عرفتها الممارسات السابقة مع تساؤلهم عن أسباب عدم القيام بوضع لوائح انتخابية جديدة تعتمد على بطاقة التعريف الوطنية والحالة المدنية، بالإضافة الى الاستفسار عن مجموعة من النقط التقنية الدقيقة.

في جوابه على مختلف ملاحظات وتساؤلات السادة المستشارين ، طمأن السيد الوزير المتدخلين على ان الانتخابات المقبلة ستمر في جو من النزاهة والشفافية طبقا للتوجيهات الملكية السامية ، وان الوزارة اتخذت كافة الترتيبات من اجل إنجاح هذا الورش الكبير .

واحيل السادة المستشارين على تفاصيل المناقشة وأجوبة السيد الوزير المثبتة في التقرير.

وفي اجتماع اللجنة بتاريخ 08 ماي 2002 ، وافقت بالاجماع على مواد مشروع قانون رقم 08.02 يتعلق بتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية العامة وعلى المشروع برمته كما احيل عليها من مجلس النواب.

مقرر اللجنة:

ادريس بوجوالة

عرض السيد الوزير

السيد الرئيس ؛
حضرات السادة المستشارين .

أتشرف اليوم بأن أقدم أمام لجنتكم الموقرة مشروع قانون يتعلق بتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية العامة والذي تم وضعه في إطار تهييئ المحيط العام لإجراء الإنتخابات المقبلة حتى تمر هذه الأخيرة في جو تطبعه النزاهة والشفافية .

ولقد كانت الحكومة وهي تعد النص السالف الذكر تسترشد بالتوجيهات المولوية السامية والإشارات القوية التي مافتئ **صاحب الجلالة نصره الله** يعطيها منذ اعتلائه عرش أسلافه المنعمين بهدف تحديث دولة المؤسسات وعقلنتها وتفعيل ثقافة التشاور والحوار وإعطاء الممارسة الديمقراطية مدلولها الحقيقي السليم المتسم بحرية الاختيار وصيانة قدسيتها .

وأود التأكيد في البداية أن مشروع النص المعروض على لجنتكم الموقرة جاء وليد حوار هادف ومسؤول مع كافة الفاعلين السياسيين وعلى جميع المستويات حيث كان إلى جانب مشاريع نصوص انتخابية أخرى موضوع جلسات مطولة للجنة التقنية التي شارك فيها ممثلو كافة الأحزاب السياسية الممثلة في البرلمان حيث

1

تدارسوا الجانب التقني والقانوني للمشاريع المذكورة، كما كان محور اللقاءات الفردية والجماعية التي قمت شخصيا بإجرائها مع الأحزاب السياسية.

وفي هذا الاتجاه، فإن مشروع النص القانوني، الذي أتشرف بتقديمه أمام لجنتكم الموقرة، يندرج في إطار شامل للإصلاح وتوفير محيط سليم لتطبيق التوجهات الملكية السامية خاصة فيما يتعلق بجعل نزاهة الانتخابات المدخل الأساسي لمصداقية المؤسسات التشريعية من خلال توفير الضمانات القانونية والقضائية والإدارية الكفيلة بتخليق المسلسل الانتخابي.

السيد الرئيس ؛
حضرات السادة المستشارين .

ينبغي التأكيد في البداية أن جميع الأطراف سواء داخل الحكومة أو خارجها كانت تحذوها الرغبة في إعادة وضع لوائح انتخابية جديدة تحل محل اللوائح الحالية. غير أنه وحتى نكون مع الموعد الذي حدده **صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله** لإجراء الانتخابات التشريعية المباشرة في شهر شتنبر المقبل، كان لزاما على الحكومة تبني اختيار آخر يتمثل في تنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية علما بأن هذه العملية بما توفره من ضمانات وآجال ستمكن من جهة من تحقيق نفس النتائج التي تفرزها عملية وضع لوائح انتخابية جديدة ومن جهة ثانية التخلي عن ممارسة تقليدية تقضي بإعادة وضع اللوائح الانتخابية قبل كل اقتراع عام .

2

وقبل التطرق إلى مختلف الجوانب المرتبطة بهذه العملية، يتعين التذكير بضرورة تظافر جهود الجميع من رؤساء المجالس الجماعية بصفتهم رؤساء اللجان الإدارية وأحزاب سياسية ورجال السلطة ووسائل الإعلام قصد إجراء هذه العملية بما تقتضيه من موضوعية وشفافية.

وستنصب عملية المراجعة الاستثنائية هاته على اللوائح الانتخابية العامة التي تم وضعها سنة 1996 والتي سبق لها أن خضعت سنة 1997 لعملية مراجعة مماثلة طبقا لأحكام المادة 298 من القانون المتعلق بمدونة الانتخابات قبيل إجراء الانتخابات العامة الجماعية والتشريعية، كما خضعت للمعالجة المعلوماتية بنفس المناسبة تحت إشراف لجنة تتألف من تقنيين يمثلون الأحزاب السياسية والإدارة .

وعلاوة على ذلك فقد عرفت اللوائح الانتخابية الحالية أيضا مراجعة سنوية عادية خلال السنوات الموالية إلى غاية السنة الحالية.

السيد الرئيس ؛
حضرات السادة المستشارين .

إن المراجعة الاستثنائية للوائح الانتخابية العامة محاطة بنفس الضمانات المقررة لإعادة وضع اللوائح الانتخابية سواء فيما يتعلق بتنظيم كيفية إيداع طلبات التقييد أو اجتماعات اللجان الإدارية

3

ولجان الفصل أو إيداع الجداول التعديلية المؤقتة والنهائية أو تبليغ القرارات الصادرة عن اللجان السالفة الذكر إلى المعنيين بالأمر .

فمن حيث الجهة الموكول إليها الإشراف على هذه العملية، فإنها تتمثل في نفس الهياكل المكلفة بوضع اللوائح الانتخابية العامة أي اللجان الإدارية ولجان الفصل التي يرأسها السادة رؤساء المجالس الجماعية.

أما من حيث موضوعها، فإن هذه العملية ستمكن جميع الأشخاص غير المقيدين في اللوائح الانتخابية العامة والمتوفرين على الشروط القانونية من تسجيل أنفسهم بها وتصحيح الأخطاء المادية التي قد تشوب اللوائح المذكورة وكذا شطب أسماء الأشخاص المتوفين أو الذين فقدوا الأهلية الانتخابية.

وعلاوة على ذلك، وتجاوبا مع اقتراحات السادة أعضاء مجلس النواب، فإن مشروع القانون أصبح يتضمن التنصيص على شطب أسماء الأشخاص الواردة أسماؤهم في اللوائح الموضوعة سنة 1996 والذين سبق لهم أن سجلوا على أساس علاقة أداء الضرائب في الجماعة التي يتوفرون فيها على أملاك أو يزاولون فيها نشاطا مهنيا مع ضرورة استدعائهم لإخبارهم بالقرار المتخذ في حقهم ومطالبتهم بتسوية وضعيتهم أو نقل تسجيلهم إلى لوائح جماعة الإقامة أو جماعة الإزدياد.

4

وفيما يتعلق بالآجال المقررة لإجراء هذه العملية، فإن مشروع القانون يخصص مدة 20 يوما لتقديم طلبات التسجيل وهي مدة تمثل ثلثي (2/3) الأجل الذي تقره مدونة الانتخابات في حالة إعادة وضع اللوائح الانتخابية والمحدد في 30 يوما.

أما الآجال المخصصة لإيداع كل من الجدول التعديلي المؤقت والجدول التعديلي النهائي، فتتحدد في أسبوع كامل .

وحفاظا لحقوق الناخبين، فقد نص مشروع القانون على تخصيص مدة ثلاثة أيام كاملة لتبليغ القرارات الصادرة عن اللجان الإدارية ولجان الفصل إلى الناخبين .

وبخصوص الإجراءات العملية لهذه المراجعة، فإن اللجان الإدارية ستتولى خلال اجتماعاتها دراسة طلبات القيد المقدمة إليها والقيام بالتشطيبات القانونية وإصلاح الأخطاء المادية التي قد تلاحظها في اللوائح الإنتخابية .

وفور انتهاء أشغالها، تضع اللجان الإدارية جدول التعديل المؤقت الذي يتضمن طلبات القيد الجديدة وطلبات نقل التسجيل والتشطيبات والإصلاحات التي تمت مباشرتها صحبة اللائحة الانتخابية التي تم حصرها بصفة قانونية قبل نشر القانون المتعلق بإجراء المراجعة الاستثنائية.

وفي هذا الإطار، يتعين التذكير أن رؤساء اللجان الإدارية مطالبون طبقا لأحكام مدونة الانتخابات بإخبار العموم بالإيداع السالف الذكر حتى يتسنى لكل من يعنيه الأمر الإطلاع على اللوائح

5

والجداول التعديلية المؤقتة والحصول على نسخة منهما في عين المكان وفي الساعات وضمن الشروط القانونية المحددة لذلك.

وخلال الأجل المخصص للإيداع، فإنه يمكن لكل شخص غير مسجل أن يتقدم بطلب قيده لدى اللجان الإدارية ضمن الشروط والشكليات المحددة في مدونة الانتخابات . كما يجوز لكل شخص يرى أن شخصا آخر غير مقيد أن يطلب قيده في اللائحة أو أن يطلب شطب اسم كل شخص يرى أنه مقيد بصفة غير قانونية .

أما بخصوص لجان الفصل، فإن اجتماعاتها ستخصص طبقا لمدونة الانتخابات لدراسة الطلبات والشكاوى المقدمة لدى اللجان الإدارية. كما أن كل القرارات التي تتخذها لجان الفصل ينبغي أن تكون معللة وتسجل في دفتر مرقم خاص بتلقي الشكاوى والطلبات مع وضع رقم ترتيبي لها وتبليغها كتابة إلى المعنيين بالأمر خلال أجل 3 أيام بمحل سكناهم ومقابل وصل .

وعلى أساس القرارات السالفة الذكر، تضع لجان الفصل جدولا تعديليا نهائيا يتضمن من جهة طلبات التقييد والتشطيب المقبولة ومن جهة أخرى طلبات التسجيل والتشطيبات المرفوضة مع وضعه رهن إشارة العموم خلال أجل أسبوع كامل حيث يمكن لكل شخص يعنيه الأمر الإطلاع عليه والحصول على نسخة منه في عين المكان في الساعات وضمن الشروط المقررة قانونا.

6

ومن المعلوم أنه على إثر حصر اللوائح الانتخابية نهائيا بعد مراجعتها بصفة استثنائية، ستتم عملية المعالجة المعلوماتية للوائح المذكورة لاستخراج كل الأخطاء والشوائب الممكنة وسيتم تحديد آجال جديدة بموجب قرار لوزير الداخلية لتمكين اللجان الإدارية ولجان الفصل من بحث ودراسة الحالات المحالة عليها على ضوء المعطيات المحلية للتأكد منها واتخاذ القرار المناسب في شأنها وذلك في إطار احترام كافة الضمانات القانونية المقررة لحفظ حقوق الناخبين .

وارتباطا بأهمية عملية المراجعة الإستثنائية للوائح الإنتخابية التي نتوخى منها تحيين اللوائح الإنتخابية وجعل هذه الأخيرة مطابقة لواقع الهيئة الناخبة ببلادنا، فإن الحكومة تعتزم القيام بحملة إعلامية وطنية واسعة لتحسيس سائر فئات المجتمع المغربي بالحملة القائمة حاليا لتعميم بطاقة التعريف الوطنية وحث جميع المواطنين غير المسجلين وخاصة فئة الشباب منهم قصد الإقبال بكثافة على التسجيل في اللوائح الإنتخابية .

السيد الرئيس ؛

حضرات السادة المستشارين

إن هدفنا جميعا من هذه العملية هو تحيين اللوائح الانتخابية وتنقيحها من كل الشوائب حتى تكون كل الأطراف راضية عن نتائجها وواثقة من سلامتها اعتبارا لكون التوفر على لوائح انتخابية سليمة يشكل المدخل الأساسي لإجراء انتخابات نزيهة وذات مصداقية .

7

و أود أن أؤكد هنا للسادة المستشارين أن الحكومة لن تدخر جهدا من أجل بلورة الإرادة الراسخة **لصاحب الجلالة نصره الله** في إجراء انتخابات حرة وشفافة و نزيهة. وتعتبر أن سلامة الاقتراع مسؤولية مشتركة يتقاسمها كل الفاعلين من إدارة و أحزاب سياسية وناخبين .

وفي نفس الإطار، أؤكد كذلك أن الحكومة عاقدة العزم على توفير كل الشروط لتمكين كل مواطن غير مقيد في اللوائح الانتخابية وتتوفر فيه الشروط القانونية المطلوبة من اكتساب صفة ناخب لممارسة حقه الدستوري في الاختيار والتصويت .

وأخيرا، فإن هذا المشروع يعتبر ثمرة نقاش عميق يمكن إثراؤه بمزيد من الاقتراحات الهادفة والبناءة في إطار من التشاور والحوار الذي يعتبر السبيل الأمثل لتنظيم انتخابات في مستوى طموحات **جلالة الملك حفظه الله** ومعبرة بصدق عن واقع الحقل السياسي الوطني .

واعتبارا للصبغة الاستعجالية التي تكتسيها هاته العملية وأهميتها، فإني أهيب بالسادة المستشارين الانكباب على دراسة هذا المشروع حتى نتمكن جميعا وفي أقرب الآجال من إخراجه إلى حيز الوجود حتى يتأتى كذلك اتخاذ المرسوم التطبيقي الذي سيحدد الآجال المخصصة لهذه العملية الممهدة لاقتراع شتنبر المقبل.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته .

8

المناقـــشة

المناقشة

بعد العرض التقديمي للمشروع ، طرح للمناقشة من طرف السادة المستشارين الذين عبروا عن أهمية مقتضياته باعتباره اللبنة الأولى لانطلاق الانتخابات التي أرادها صاحب الجلالة ان تكون شفافة ونزيهة.

لذلك ، ومن اجل العمل على تجاوز بعض الممارسات التي عرفتها الانتخابات السابقة والتي تميزت بتدخل جهاز الإدارة ، مرت المناقشة في جو من الوضوح والصراحة واستشعار المسؤولية، ليتم التساؤل من بعض المتدخلين عن الدوافع التي كانت وراء عرض المشروع في هذا الوقت بالذات أي قبل شهور قليلة عن موعد الانتخابات ،و بالتالي تعريض عمل المشرع للضغط الزمني وما يمكن ان ينتج عن ذلك من سلبيات ، فقد كان من المنتظر حسب نفس الرأي فتح الحكومة لورش إصلاح سياسي كبير يعيد وضع لوائح انتخابية جديدة بناء على بطاقة التعريف الوطنية والحالة المدنية ، واكثر من ذلك لاحظ بعض المتدخلين ان الحكومة لم تأخذ الموضوع بالجدية اللازمة الا عندما أكد صاحب الجلالة على ان الانتخابات التشريعية سيتم إجراءها في موعدها المحدد.

وإذا كان المشروع يهدف الى تنقية وتنقيح اللوائح الانتخابية، فلم يغب عن المتدخلين الشوائب والخروقات التي واكبت التقييدات السابقة والانتقادات الكبيرة التي وجهت لهذه اللوائح باعتبارها تتضمن أسماء ناخبين سجلوا بناء على وثائق دون مراجع تثبتها [شهادة الشهود، المداد ،

الحالة المدنية ...]، كما انها معيبة بالنظر للأغلاط المادية الكبيرة التي تعرفها وتضمنها لأسماء أموات .

وان هذه المراجعة الاستثنائية، لا تختلف -حسب بعض المتدخلين- عن المراجعة العادية ، فتم الإبقاء على رئيس المجلس الجماعي كرئيس للجنة الإدارية وهو ما من شأنه ان يطرح اكثر من علامة استفهام حول حياده، وبالتالي إعادة بعض الممارسات التي أدت الى رفض تسجيل عدة افراد رغم أحقيتهم في ذلك لاعتبارات سياسية ضيقة، بينما يتم تسجيل آخرين في عدة لوائح وبأكثر من اسم ، وهو ما أدى إلى تقديم طعون كثيرة وصلت حسب أحد المتدخلين الى 1500 طعن في جماعة واحدة، هذا تمت الدعوة الى القيام بالتنسيق مع وزارة العدل من اجل تقريب القضاء من المتقاضين نظرا لتمركز القضاء الإداري في المدن الكبرى .

ولمعالجة هذه النقطة، تقدم العديد من السادة المستشارين باقتراح يقضي بإيلاء هذه المهمة بالقضاء، وتعزيز هذه اللجان بتمثيل مسؤولين عن الامن في الجماعات الحضرية والدرك في الجماعات القروية، في حين ذهب مستشارون آخرون الى القول بانه ليس هناك من داع الى التنصيص على ذلك مستدلين بما تعرفه الممارسة على مستوى اللجن الإقليمية ، فيقتصر دور القاضي فقط على الإنصات او يذوب في جهاز الإدارة.

هذا، وقد اخذ موضوع تعميم بطاقة التعريف الوطنية قصد اعتمادها للتسجيل في اللوائح الانتخابية حيزا مهما من النقاش، ابتداء بالتساؤل عن

الأشواط التي قطعتها مراحل هذه العملية، وهل سيتم تحقيق هذا التعميم الى حدود شهر شتنبر المقبل.

ارتباطا بنفس الموضوع، تم التساؤل عن ماهية التصور الجديد بالنسبة لبطاقة الناخب، وهل سيتم التخلي عنها ام الاحتفاظ بها؟ واقترح تضمنها لصور الناخبين، واشير في هذا الصدد الى استغلال هذا الفراغ للتصويت اكثر من مرة لاسيما في البوادي حيث يصعب معرفة هوية النساء اللائي يصوتن.

وفي نفس السياق، ومن اجل تحقيق فعالية اكثر تمت المطالبة بوضع مكاتب متحركة للانتخاب ، وخفض سن التصويت حتى لا يحرم عدد كبير من أرباب الأسر الذين يقل سنهم عن عشرين سنة من المشاركة في العملية الانتخابية، وكذا ضرورة البحث عن صيغة تمكن أفراد الجالية المغربية بالخارج من المساهمة الفعالة في تسيير شؤون البلاد أسوة بمشاركتهم في تنميتها عبر الاستثمارات التي ستقدمونها .

وبالموازاة مع ذلك، وبما ان المغرب اختار الديمقراطية وبدون رجعة، فما على السلطات والتنظيمات والأعوان المكلفين بتطبيق هذا القانون الا ان يتشبعوا بهذه القناعة، فمهما كان القانون دقيقا فلا يمكن تجاوز تطبيقه السيئ والاحتيال ما لم يصاحب بارادة وادارة يقظتين وسن جزاءات تولد الشعور بالخوف وتردع المخالفين، وبصفة عامة تغيير العقليات حتى يتم كسب الرهان.

6

فتم لفت الانتباه الى ضرورة البحث عن سبل جديدة مثل التقييد الأتوماتيكي لمن تتوفر فيهم الشروط بناء على الحالة المدنية.

ومن جهة اخرى، استحسن احد المتدخلين الاكتفاء بعرض المشروع في اطار مادة واحدة تهدف الى تسجيل الأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط في هذه اللوائح.

وفي إطار المادة الأولى، لوحظ ان تاريخ صدور الظهير الشريف رقم 9.97 هو 2 ابريل 1997 في حين ان تاريخ الجريدة الرسمية هو 3 ابريل 1997.

واشار بعض المتدخلين الى ان تقرير المادة السادسة لاجل ثلاثة ايام لتبليغ قرارات اللجان الإدارية وقرارات لجان الفصل غير واقعي وغير كافي ، وسيطرح عدة صعوبات عند تطبيقه بالعالم القروي ويثير عدة اشكالات عندما يطلب من الطاعن الإدلاء بسند التبليغ، وهو منقول عن تشريعات تحكم مجتمعات تتوفر على وسائل اتصال جد سريعة ومستوى ثقافي رفيع كما انها لم تقرر الجزاء المترتب عن عدم تبليغ هذه القرارات .

بعض المتدخلين، نبهوا الى كون الآجال التي يتضمنها المشروع كاملة ، اعتمادا على المبادئ العامة لقانون المسطرة وبالتالي لا يحتسب اليوم الأول واليوم الأخير .

وتجدر الإشارة الى ان المادة السابعة حظيت بمناقشة وافية همت مختلف جوانبها، بتنصيصها على عدم جواز شطب الأشخاص المسجلين

7

بصفة قانونية في اللوائح المحصورة تطبيقا للقانون رقم 9.97 باستثناء المسجلين على أساس أداء الضرائب.

وهكذا تساءل أحد السادة المستشارين عما اذا كان المسجلين على اساس الرابطة السابقة في وضعية غير قانونية ، والكيفية التي تباشر بها عملية الشطب هذه لاسيما الأطراف الذين لهم لها حق طلب ذلك؟ وماهي وضعية الذين لم يتم شطب أسماؤهم فهل يحق لهم التصويت وبالتالي يتمتعون بحق مكتسب؟.

وفي مقابل ذلك، أشار مستشار آخر إلى ان من شأن هذا المقتضى حرمان العديد من المقاولين الذين تربطهم علاقات اقتصادية بالجماعات التي يمارسون أنشطتهم في إطارها، مقترحا حذفه والحفاظ على الروابط الثلاثة التي تسمح بالتسجيل : مقر الإقامة – مقر الازدياد- اداء الضرائب .

وتجدر الإشارة في الأخير، الى اجماع المتدخلين على ضرورة مواكبة الاجراء بحملة إعلامية تحسيسية خاصة اذا اخذ بعين الاعتبار نسبة الأمية المرتفعة، وأملهم في التغلب في كل الصعوبات من اجل إجراء انتخابات شفافة ونزيهة تفرز مؤسسات تمثيلية ذات مصداقية تكون في مستوى طموحات المواطنين.

جواب السيد الوزير

جواب السيد الوزير

في مستهل جوابه ، تقدم السيد وزير الداخلية بتشكراته للسادة المستشارين على مختلف الملاحظات والاستفسارات التي عبروا عنها منوها بحرصهم العميق على أن تمر الانتخابات المقبلة في جو من الشفافية والنزاهة، مبرزا حرص الحكومة وتقاسمها نفس الانشغال مع جميع الفعاليات السياسية، مؤكدا على ضرورة الإيمان والاقتناع على أن وزارة الداخلية ستلتزم الحياد وتقوم بعمل تقني محض ، وبالتالي تنظيم انتخاب نزيهة كما أرادها صاحب الجلالة محمد السادس نصره الله .

وأكد على أن المجهودات المبذولة والتي سيتم بذلها ستكون جبارة واستثنائية لإنجاح هذا الورش الكبير ، منبها إلى أن الاعتماد الكامل على بطاقة التعريف الوطنية والحالة المدنية أمر صعب في الوقت الراهن ، حيث لازالت في وضعية لا تمكن من بلوغ هذا الهدف ، على الرغم من المجهودات المبذولة لتحديث جهاز الحالة المدنية لمدة تفوق عشرة سنوات بإعانة عدة منظمات ساعدت على وضع خطة وطنية لتعميمها وتحديثها ، غير أنه لحد الآن لا تفوق بنسبة التسجيلات 95% بالنسبة للزيـــــــادات و60 % بالنسبة للوفيات ، ومن جهة أخرى يتم الوقوف على ما يقرب 500 ألف مخالفة سنوية زيادة على الأخطاء المادية ، لذلك

9

فإن المشكل يرتبط بالواقع الاجتماعي وبالتالي يعسر اعتماده من أجل القيام بالتسجيل الأتوماتيكي.

أما بالنسبة لتعميم بطاقة التعريف الوطنية ، فالحكومة تعمل جاهدة من أجل الوصول إلى نسبة عالية ، ويبلغ المعدل اليومي الذي تم تحقيقه لحد الآن 7000 بطاقة في اليوم ، كما أن بعض المناطق تعرف نسب مئوية مهمة تصل أحيانا إلى 100 % .

وأشار السيد الوزير إلى أنه تبين من خلال المشاورات المسبقة التي فتحت مع مختلف الأحزاب السياسية ، أن غالبيتها العظمى لم تدع إلى وضع لوائح انتخابية جديدة، وفضلت الاقتصار على وضع مراجعة استثنائية يتم بمقتضاها تقييد غير المسجلين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية داخل أجل مهم متفق عليه هو عشرون يوما .

وفي نفس السياق ، فقد تم الحرص على الاستعمال المهم والجيد للمعلومات ، لتنقيح هذه اللوائح ومراقبة التكرار في التسجيلات وشطب غير القانونية منها حرصا على أن يكون لكل مواطن صوت واحد ، معتبرا أيضا أن المداد المستعمل في البوادي غير قابل للمحو ، كما أن الورقة الفريدة تدخل هي الاخرى في إطار الضمانات الممنوحة .

وجوابا على التساؤلات المتعلقة بما إذا كانت عملية المراجعة تهم التسجيلات فقط ، أبرز السيد الوزير أنها تهم تسجيل الأشخاص البالغين السن القانونية والذين تتوفر فيهم الشروط الأخرى لم يكونوا مسجلين في اللوائح السابقة ، كما تنصب أيضا على التشطيبات ، لأن المراجعة السنوية لا تتم بنفس الكيفية لا من الناحية القانونية أو العملية لعدم وجود حوافز للتسجيل أو التشطيب بواسطة اللجان الإدارية عند حصرها للوائح الانتخابية .

أما عن ضبط اللوائح الانتخابية عن طريق الحاسوب ، فيتم تجميع جميع المسجلين في الحاسوب المركزي لوزارة الداخلية تشرف عليها لجنة تقنية على أساس معايير موضوعية ، وسيتم تكريس هذا العمل من خلال إحالة الشوائب على اللجان الإدارية ولجان الفصل قبل إحالة اللوائح الانتخابية .

وفيما يتعلق بتركيب اللجان الإدارية ، فقد تمت الإشارة إلى التوافق بشأنها في مدونة الانتخابات ، بإسناد الاختصاص لرؤساء المجالس الجماعية، كما يمثل في إطارها جميع الأطراف وهم : السلطة، والناخبين والمنتخبين.

أما عن إسناد الرئاسة للقضاة ، فيصعب قبول الاقتراح لكون الموضوع يهم أكثر من 1500 جماعة .

11

وبالنسبة للجدولة الزمنية فتمر عبر مرحلتين :الأولى ستدوم 45 يوما،أما الثانية فتهم ضبط اللوائح الانتخابية بواسطة الحاسوب بقرار لوزير الداخلية وتستمر من 15 إلى 20 يوما .

ومن جهة أخرى،فإن أجل ثلاثة أيام المقررة في المادة السادسة لتبليغ قرارات اللجان الإدارية ،ولجان الفصل كافي ويلزم الإدارة دون المواطنين،ولا يطرح مشاكل بالنسبة للسرعة في البوادي مادام سيتم تجنيد أعوان السلطة للقيام بهذه المهام.

أما عن تاريخ 2 أبريل 1997 فيتعلق بتاريخ صدور الظهير الشريف ولايتعلق بتاريخ الجريدة الرسمية.

وبخصوص التعديل الوارد في المادة السابعة ،فيهدف إلى جعل وضعية المسجلين في اللوائح الانتخابية الحالية مطابقة لواقع المقتضيات التشريعية المنظمة لعملية التسجيل،والشطب على أسماء المسجلين على أساس الضرائب في إطار قانون 1992 والذين لم يتم الشطب على أسماؤهم في إطار المراجعات العادية أو الاستثنائية على أساس قانون 1996.

ويتم الشطب على هذه الفئة أما بصفة تلقائية من طرف رئيس اللجنة أو بناء على طلب أي شخص معني أوبناء على طلب من يهمهم الأمر أنفسهم.

ويجدر التذكير أن المدونة الحالية تقتصر على شرطين للتسجيل هما :أولا الاقامة في الجماعة لمدة معينة،ثانيا وبشكل استثنائي جماعة

١٢

الازدياد نتيجة لاتفاق مع الأحزاب السياسية سنة 1997 بعد إجراء نقاش مطول في الموضوع .

وفي حالة عدم التشطيب على هؤلاء الأشخاص بناء على الطرق الثلاثة السالفة الذكر، فإن وضعية المعنيين بالأمر تكون كوضعية الأشخاص الذين لم يشطب عليهم إلى حين صدور حكم قضائي في حقهم.

وحرصا على توفير المزيد من الضمانات لهؤلاء الأفراد،فقد تم التنصيص على مقتضيات تتعلق بضرورة تبليغهم بقرارات الشطب والدعوة إلى نقل قيدهم إلى اللائحة الانتخابية إما لجماعة الإقامة أو جماعة الازدياد.

وفي الأخير أعلن السيد الوزير إلى أن العملية سيتم مصاحبتها بحملات إعلامية تحسيسية واسعة عبر مختلف وسائل الإعلام من أجل تعبئة المواطنين.

13

نص المشروع كما احيل على اللجنة

وصادقت عليه

مشروع قانون رقم 08.02
يتعلق بتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية العامة

المادة الأولى

يباشر ابتداء من تاريخ يحدد بمرسوم يصدر باقتراح من وزير الداخلية القيام بمراجعة استثنائية للوائح الانتخابية العامة المحصورة بصفة نهائية قبل تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية والتي يجب على المغاربة، ذكورا وإناثا، غير المقيدين والمتوفرة فيهم الشروط المنصوص عليها في الجزء الأول من القانون رقم 9.97 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.83 الصادر في 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) المتعلق بمدونة الانتخابات في التاريخ المحدد لحصر اللوائح المذكورة بعد مراجعتها وفقا لأحكام هذا القانون، أن يطلبوا تقييدهم فيها.

المادة الثانية

تقوم اللجان الإدارية، وفقا لأحكام الجزء الأول من القسم الأول من القانون رقم 9.97 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.83 الصادر في 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) المتعلق بمدونة الانتخابات، بعمليات التقييد الجديدة والشطب وكذا تصحيح الأخطاء المادية مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا القانون.

المادة الثالثة

تودع طلبات القيد في اللوائح الانتخابية العامة طوال عشرين يوما.

المادة الرابعة

يودع الجدول التعديلي المؤقت مرفقا باللائحة الانتخابية المحصورة بصفة نهائية قبل تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية طوال سبعة أيام. وتودع خلال نفس الأجل الطلبات والشكاوى المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 12 من القانون رقم 9.97 المشار إليه أعلاه.

المادة الخامسة

يحدد أجل إيداع الجدول التعديلي النهائي المعد من طرف لجان الفصل في سبعة أيام يمكن خلالها إقامة دعاوى الطعن في قرارات اللجان المذكورة.

المادة السادسة

تبلغ قرارات اللجان الإدارية وقرارات لجان الفصل في أجل ثلاثة أيام ابتداء من تاريخ اتخاذ القرار.

المادة السابعة

لا يجوز شطب الأشخاص المقيدين بصورة قانونية في اللوائح الانتخابية العامة المحصورة بصفة نهائية قبل تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية تطبيقا للقانون رقم 9.97 المشار إليه أعلاه، باستثناء المسجلين على أساس أداء الضرائب شرط تبليغهم بقرارات الشطب و دعوتهم إلى طلب نقل قيدهم إلى اللائحة الإنتخابية لإحدى الجماعات المحددة في المادة 4 من القانون رقم 9.97 السالف الذكر.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

ملـــــحـــــق

مشروع قانون رقم 02-08
يتعلق بتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الإنتخابية العامة

*****

مشروع القانون كما جاء في النص الأصلي	مشروع القانون بعد تعديله و المصادقة عليه من طرف مجلس النواب
المادة الأولى : يباشر ابتداء من تاريخ يحدد بمرسوم يصدر باقتراح من وزير الداخلية القيام بمراجعة استثنائية للوائح الانتخابية العامة المحصورة بصفة نهائية قبل تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية والتي يجب على المغاربة، ذكورا وإناثا، غير المقيدين والبالغين من العمر عشرين سنة شمسية كاملة على الأقل في التاريخ المحدد لحصر اللوائح المذكورة بعد مراجعتها وفقا لأحكام هذا القانون، أن يطلبوا تقييدهم فيها.	**المادة الأولى :** يباشر ابتداء من تاريخ يحدد بمرسوم يصدر باقتراح من وزير الداخلية القيام بمراجعة استثنائية للوائح الانتخابية العامة المحصورة بصفة نهائية قبل تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية والتي يجب على المغاربة، ذكورا وإناثا غير المقيدين **والمتوفرة فيهم الشروط المنصوص عليها في الجزء الأول من القانون رقم 97-9 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-97-83 الصادر في 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) المتعلق بمدونة الانتخابات** في التاريخ المحدد لحصر اللوائح المذكورة بعد مراجعتها وفقا لأحكام هذا القانون أن يطلبوا تقييدهم فيها .
المادة الثانية : تقوم اللجان الإدارية، وفقا لأحكام الجزء الأول من القسم الأول من القانون رقم 97-9 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 83-97-1 الصادر في 23 من ذي القعدة 1417(2 أبريل1997) المتعلق بمدونة الانتخابات، بعمليات التقييد الجديدة والشطب وكذا تصحيح الأخطاء المادية مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا القانون	**المادة الثانية :** تقوم اللجان الإدارية، وفقا لأحكام الجزء الأول من القسم الأول من القانون رقم 97-9 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 83-97-1 الصادر في 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) المتعلق بمدونة الانتخابات، بعمليات التقييد الجديدة والشطب وكذا تصحيح الأخطاء المادية مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا القانون .

مشروع القانون كما جاء في النص الأصلي	مشروع القانون بعد تعديله و المصادقة عليه من طرف مجلس النواب
المادة الثالثة : تودع طلبات القيد في اللوائح الانتخابية العامة طوال عشرين يوما .	**المادة الثالثة:** تودع طلبات القيد في اللوائح الانتخابية العامة طوال عشرين يوما .
المادة الرابعة : يودع الجدول التعديلي المؤقت مرفقا باللائحة الانتخابية المحصورة بصفة نهائية قبل تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية طوال خمسة أيام. وتودع خلال نفس الآجل الطلبات والشكاوى المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 12 من القانون رقم 97-9 المشار إليه أعلاه .	**المادة الرابعة :** يودع الجدول التعديلي المؤقت مرفقا باللائحة الانتخابية المحصورة بصفة نهائية قبل تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية **طوال سبعة أيام**. وتودع خلال نفس الآجل الطلبات والشكاوى المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 12 من القانون رقم 97-9 المشار إليه أعلاه .
المادة الخامسة : يحدد أجل إيداع الجدول التعديلي النهائي المعد من طرف لجان الفصل في خمسة أيام يمكن خلالها إقامة دعاوى الطعن في قرارات اللجان المذكورة .	**المادة الخامسة:** يحدد أجل إيداع الجدول التعديلي النهائي المعد من طرف لجان الفصل **في سبعة أيام** يمكن خلالها إقامة دعاوى الطعن في قرارات اللجان المذكورة.
المادة السادسة : تبلغ قرارات اللجان الإدارية و قرارات لجان الفصل في أجل ثلاثة أيام ابتداء من تاريخ اتخاذ القرار .	**المادة السادسة :** تبلغ قرارات اللجان الإدارية وقرارات لجان الفصل في أجل ثلاثة أيام ابتداء من تاريخ اتخاذ القرار .

مشروع القانون كما جاء في النص الأصلي	مشروع القانون بعد تعديله و المصادقة عليه من طرف مجلس النواب
المادة السابعة : لايجوز شطب الأشخاص المقيدين بصورة قانونية في اللوائح الانتخابية العامة المحصورة بصفة نهائية قبل تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية تطبيقا للقانون رقم 97-9 المشار إليه أعلاه .	**المادة السابعة :** لايجوز شطب الأشخاص المقيدين بصورة قانونية في اللوائح الإنتخابية العامة المحصورة بصفة نهائية قبل تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية تطبيقا للقانون رقم 97-9 المشار إليه أعلاه، **باستثناء المسجلين على أساس أداء الضرائب شرط تبليغهم بقرارات الشطب ودعوتهم إلى طلب نقل قيدهم إلى اللائحة الانتخابية لإحدى الجماعات المحددة في المادة 4 من القانون رقم 97-9 السالف الذكر .**

3